

الدرس 8 / شرح عمدة الفقه / كتاب الطهارة / باب الوضوء (1) /

للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن تولاه اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعلما يا عليم اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال المؤلف رحمة الله تعالى باب الوضوء لا يصح الوضوء ولا غيره من - 00:00:00 الا ان ينويه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرى ما نوى. ثم يقول بسم الله ويغسل كفيه ثلاثا ثم يتضمض ويستنشق ثلاثا يجمع بينهما بغرفة او ثلاث ثم يغسل وجهه ثلاثا - 00:00:21

من منابت شعر الرأس الى من حدر من اللحين والذقن والى اصول الاذنين والذقن طولا عندك ولا ما هي موجودة؟ من اللحين والذقن طول عمرك والاولى وهي موجودة انحدر اللحبين والذقن طولا او من غير موجود عندكم. غير موجود لكن موجودة - 00:00:41 موجود عندك ويخلل لحيته ان كانت كثيفة وان كانت تصف البشرة لزمه غسلها ثم يغسل يديه الى المرفقين ثلاثا ويدخلهما ويدخلهما في الغسل ثم يمسح رأسه مع الاذنين بيدأ بيده من مقدمه من مقدمه ثم جاء - 00:01:06 بيده بيده عندك عندهم كلهم بيدأ بيديه نعم بيدأ بيده او بيديه ما بيدأ بيديه من مقدمه ثم يمرهما الى قفاه ثم يردهما الى مقدمه ثم يغسل رجليه الى الكعبين ثلاثا ويدخل - 00:01:28

ادخلهما في الغسل ثم يخلل اصابعهما ثم يرفع نظره الى السماء. فيقول اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهد ان محمد عبده ورسوله والواجب من ذلك النية والغسل مرة مرتة ما خلا الكفين ومسح الرأس كله وترتيب الوضوء الى على ما ذكرنا والا - 00:01:50 يؤخر غسل عضو حتى ينشف ما قبله والمسنون التسمية وغسل الكف وغسل الكفين والبالغة في المضمضة والاستنشاق الا ان يكون صائما وتخليل اللحية والاصابع ومسح الاذنين وغسل الميامن قبل المياسر. والغسل والغسل ثلاثا - 00:02:12 ثلاثة وتكره الزيادة عليها والاسراف في الماء. ويسن السواك عند تغير الفم والقيام من النوم. وعند الصلوة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشقر على امتي لامرتهم بالسواك بالسواك عند كل صلاة ويستحب في سائر الاوقات الا للصائم بعد الزوال. نعم - 00:02:32

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين قال الماتن رحمة الله تعالى باب الوضوء قوله باب الوضوء اي هذا باب دخلنا منه الى احكام الوضوء والطهارة الى احكام الوضوء - 00:02:53 وصفته واصل الوضوء من الوضوء وهي النظافة والنزاهة واما في الشرع او في الاصطلاح فهو استعمال الماء في الاعضاء الاربعة واستعمال الماء في الاعضاء الاربعة مرتبة متولدة قوله لا يصح الوضوء ولا غيره من العبادات الا ان ينويه - 00:03:12 هذه المسألة الاولى وهي مسألة اشتراط النية للوضوء. هذه المسألة ذهب عامة اهل العلم وجمهيرهم الى انه لا يصح الوضوء الى انه لا يصح الوضوء الا بنية - 00:03:34

والمراد بالنية هنا ان ينوي به رفع الحدث الذي منعه من الصلوة او من غير من اعمال الاشتاء التي يشترط لها الوضوء وهذا هو قول عامة اهل العلم لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمر - 00:03:52 انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرى ما نوى ولا يمكن للعبد ان يتوضأ الا بنية لا يمكن العبد ان يتوضأ الا بنية اذا اراد ان يغسل هذه الاعضاء فهو اذا قام الى الصلوة فانه مأمور ان يغسل هذه الاعضاء الاربعة. فالله يقول سبحانه وتعالى اذا قمت الى الصلوة فاغسلوا

وأيديكم الى المراقب وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. فهنا امر من الله عز وجل ان نغسل هذه الاعضاء الاربعة اذا قمنا الى صلاة اذا قلنا الى الصلاة والنية تميز العبادة عن العادة وتتميز العبادات - 00:04:34

بعضها عن بعض فلا يمكن للمسلم ان يميز هذه العبادة عن غسل جسده وغسل اعضائه الا بالنية فاذا غسل اعضاءه الاربعة دون ان ينوي انما اراد التنظف والتناظر والنظافة من القذر والواسخ فان وضوئه غير صحيح - 00:04:52

وذهب اخرون كما قول ابي حنيفة والثوري الى ان الوضوء لا يشترط له نية وحجتهم في ذلك ان الوضوء وسيلة وليس غاية انه وسيلة وليس غاية وان الوسائل لا يشترط لها النية - 00:05:13

واما المقاصد فهي محل اجماع الوضوء آآ المقاصد بالاجماع يشترط لها نية والصلاحة مقصد والحج مقصد الصيام اقصد وهذا كلها يشترط لها نية لانها مقاصس وهذا محل اتفاق وانما الخلاف بين اهل العلم في مسألة الوسائل والذي عليه عامنة اهل العلم وجماعتهم انه يشترط للوضوء ايضا نية وهذا هو الصحيح وهذا هو - 00:05:33

وهي اما احتجاج من قال بعد الاشتراط بحديث آآ ام سليم في قوله صلى الله عليه وسلم انما يكفيك ان تحفي على رأس ثلاث حثيات ثم تفرغ المعرفة اذا انت قد ظهرت - 00:06:01

لم يأمرها بنية نقول انما يكفيك ان تفعلي هذا وهذا الفعل يفتقر الى نية حتى يحصلها التطهير من الحيث الاكبر والحدث الاصغر. واحتلوا ايضا ان من توضاً وغسل هذه الاعضاء الاربعة دون نية. انه يصدق فيه انه غسل اعضاءه واتى - 00:06:15

بامر الله سبحانه وتعالى وهو قوله اذا قمت من الصلاة فاغسلوا وجوهكم وآيديكم الى المراقب وامسحوا برؤوسكم وارجوهن للكعبين قالوا من غسل هذه الاعضاء وان لم ينوي فقد صدق انه غسلها لكن نقول الله سبحانه وتعالى امرنا اذا قمنا الى الصلاة فلا بد ان ننوي - 00:06:35

القيام الى الصلاة والله يقول وما امرنا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والوضوء والوضوء عبادة وكل عبادة تحتاج الى نية اذا هذا هو القول الصحيح انه يشترط للوضوء نية فلا بد ان ينوي. واما تكفل النية - 00:06:56

وآما يسمى بالتكلف الشاق على العبد اذا اراد يتوضأ تكلم واخذ يحدث نفسه بهذه النية فنقول هذا التحدث هذا القول وهذا التكفل بدعة فان فعله تقوم انت الى الماء لتفسح الاعضاء الاربعة هذه هي النية. ولا يمكن - 00:07:13

ولا يمكن للانسان ان يعمل شيئا الا بعلم الا المجنون هو الذي يدرك هو الذي يعمل اشياء دون ان يشعر بها. اما المكلف العاقل فانه لا يقبل شيء الا وهو ينوي فعل ذلك الشيء الا وهو ينوي - 00:07:33

فعل ذلك الشيء فتكلف النية والنطق بها هذا من الوسواس المذموم ومن البدع التي لا تشرع ولا يجوز للشخص ان يقولها فقوله لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ثم يقول باسم الله. هذا الحديث حديث ائمۃ بالنيات رواه البخاري ومسلم ورواه الجماعة وهو - 00:07:46

وحدث من غرائب الاحاديث فهو حديث غريب فرد لم يرو من الصحابة الا عمر رضي الله تعالى عنه ولم يروي عن عمر الا علق ابن وقاص الليثي ولم يروي عن - 00:08:08

هل قال محمد رامي التيمي ولم يرو عن محمد الترمي الا يحيى بن سعيد الانصاري تتابع هذا الاسناد بهؤلاء الرواية كل يتفرج عن شيخه بهذا الحديث ثم بعد يحيى بن سعيد الانصاري رواه اكثرا من مئتي نفس اكثرا من مئتي نفس وقيل ثمان مئة نفس لكن الاقرب انهم بالمئات او مئة ومتين اما - 00:08:20

كم ذلك فلا يعرف. وهذا الحديث هو اول حديث افتتح به البخاري صحيحه رحمة الله تعالى لانه حديث غريب. وختم ايضا كتاب او بحديث غريب رحمة الله تعالى فكانه يقول برأ الدين غريب وسيعود غريف طوبى للغرباء فهذا الحديث حديث غريب وهو اصل - 00:08:40

الاصول الدين وان الاعمال لا تقبل الا بالنية. وقال ابو داود هذا الحديث ربع الدين. وقال الشافعي يدخل هذا الحديث يعتبر ثلث

الدين وقال المهدي يدخل على سبعين باب الابواب الفقه فهذا الحديث يعتبر نصف الدين نصف الدين لأن العبادة تقوم عليه شيء على الاخلاص - 00:09:00

المتابع على الاخلاص والمتابعة. قال ثم بعد ذلك يقول باسم الله مسألة التسمية عند الوضوء ورد فيها احاديث كثيرة ورد فيها احاديث كثيرة منها حديث انس توضأ باسم الله عند الامام احمد وقد اعمل بالشذوذ - 00:09:21

وورد ايضاً حديث عند ابي داود والترمذى وابن ماجة وغيره من حديث ابي سعيد الخدري وسعيد ابن زيد وابي هريرة وكل ما جاء من حديث في هذا الباب فهو غير محفوظ - 00:09:39

كل حديث جاء بالتسمية فانه غير محفوظ. وقد قال الامام احمد لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم فرواة بين مجاهيل - 00:09:52

وبين اه يعني رواية حديث ابو هريرة رواه يعقوب ابن سلمة الليث عن ابيه ولا ابوه ولا يعرف له سماع من ابي هريرة. واحاديث ابن سعد الخدري جاء من حديث عبيه بن عبدالرحمن - 00:10:04

عن عبد الرحمن بن سعيد الخدوة وهو ربيح لا يعرف وجاء حديث ابي سعيد ايضاً سعيد بن زيد بن حيد ابي استفال وهو مجهول لا يعرف. فكل هذه الاسانيد مدارها على - 00:10:14

على مجاهيل ولا يصح منها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولا جل هذا وقع الخلاف بين العلم في حكم التسمية وقع الخلاف بين العلم في حكم التسمية على اقوال المتباعدة - 00:10:23

فمنهم من يراها واجبة ويرأها واجبة وان المسلم اذا توضأ دون ان يسمى سواء كان ناسياً او عامداً فان وضوئه باطل فان وضوئه باطل وهذه رواية في المذهب رواه مذهب الحنابلة - 00:10:36

والقول المبالي لهذا القول من يقول انها بدعة اما نقول بالوجوب واما ان نقول بدعة وهذا ما وهذا رواية عند المالكية ان التسمية بدعة ولا يشرع قولها ان التسمية بدعة ولا يشرع قولها واما - 00:10:50

القول الثاني او الثالث ان واجب مع الذكر واجبة مع الذكر واما مع النسيان فانها تسقط واما القول الرابع وهو اقرب الاقوال واصحها انها مستحبة وانه لا بأس بقولها. ولو تركها الانسان عامداً او ناسياً فوضوئه - 00:11:07

فوضوئه صحيح ولا يلزم اعادة الوضوء لعدم صحة الاحيوان في ذلك لكن نقول لورود هذه الاحاديث الكثيرة فانه يستحب للمسلم اذا توظأ ان يبسم ان يقول باسم الله. اما القول بدعيتها فهذا القول فيه نكارة. وكذلك القول بوجوبها ايضاً فيه ذكارة - 00:11:29

صحيح عن الذي عليه جماهير اهل العلم انه انها سنة لان نقول النكارة في بدعة لان عليه عامة اهل العلم ويقول بها اكثراً اهل العلم وهو ايضاً روي عن الصحابة فتبديع ذلك هذا قول فيه شيء من الغلظة والشدة وكذلك القول الوجوب على مع عدم صحة الاحاديث ايضاً فيه - 00:11:49

والمحفوظ في هذا ان نقول انها مستحبة فيستحب للمسلم ان يتوضأ ان يقول باسم الله ان يبسم ويفتصر على التسمية. سواء كان في الخلاء توضأ داخل الخلاء داخل الكثيف او خارجه فانه يسمى. اما اذا كان في داخل - 00:12:09

فانه يسمى بيته وبين نفسه ولا يجهر بالتسمية واما اذا كان خارجه فانه يرفع صوته يسمى ويبسم حتى يسمع نفسه. قالوا يغسل كفيه ثلاثاً وغسل الكفين ثلاثة له احوال اولاً نقول غسل الكفين سنة مطلقة قبل كل وضوء. سنة مطلقة قبل كل وضوء - 00:12:26

وانما يتتأكد في احوال بل قد يجب وقد يتتأكد وهو سنة مطلقة. الاصل فيها انه سنة مطلقة. يجب في في حالتين الحالة الاولى اذا كان على اليد نجاسة اذا كان على اليد - 00:12:50

نجاسة فانه يجب ان يغسل اليد قبل ان يغمضها في الاناء لان ازالة النجاسة امر واجب فيجب عليه ان يغسل يديه قبل ان يدخل في في الاناء حتى لا يفسد هذا الماء - 00:13:10

الحالة الثانية وهي محل خلاف بين العلم وهي رواية احمد وهي مفردات المذهب اذا استيقظ من نوم الليل اذا استيقظ من نوم الليل

فانه يجب ان يغسل يديه قبل ان يدخلها الاناء - 00:13:22

ل الحديث ابى هريرة في الصحيحين اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها في البخاري دون عدد وفي مسلم حتى يغسلها ثلاث مرات حتى يصلها ثلاث مرات وهذا اخذ بها الامام احمد وقال بوجوب غسل اليدين قبل غسلها اذا استيقظ من نوم الليل. وال الصحيح الذي عليه جماهير اهل العلم وقوله - 00:13:36

وعامة الفقهاء انه لا يجب وانما يتأكد وهو الحالة الثانية يتأكد غسل اليدين ثلاث مرات اذا ايقظ من النوم سواء كان نوم ليل او نوم نهار متى ما استيقظ من النوم الذي ينام في العادة فانه قبل ان يدخل يده في الاناء فان - 00:14:00

انه يغسلها فانه يغسلها ثلاثا لحديث ابى هريرة فانه لا يدرى اين بات اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات مرات وقلن بعدم الوجوب مع ان ظاهر حيث انه يجب عدم الوجوب قلنا به لقرينة - 00:14:20

قوله صلى الله عليه وسلم فانه لا يدرى اين باتت يده فانه لا يدرى اين باتت يده فقد تكون باتت في نجاسة وقد تكون باتت في مكان ظاهر وقد تكون بات بمكان ظاهر فلهذه القرينة قلنا بعدم - 00:14:38

بعدم الوجوب بعدم وجوب غسل اليدين اذا استيقظ من نوم من النوم. وقلنا بان هذا النوم يشمل نوم الليل والنهار. لان قول صلى الله عليه وسلم فانه لا يدرى اين باتت يده وفي رواية اذا استيقظ من نوم الليل ان هذا خرج مخرج - 00:14:53

الغالب فان الغالب في الناس انهم ينامون ليلا لكن لو غير الانسان وضعية نوم ونام نهارا فانه على الصحيح يلحقه حكم الامر ويفسّل يديه اذا استيقظ من النوم قوله ثم يتضمض ويستنشق ثلاثا يجمع بينهم بغرفة واحدة او ثلاث او - 00:15:10

واحدة او ثلاث هذه المسألة مسألة صفة المظ و والاستنشاق المظوظ استنشاق جاء في صفاتها احاديث اصلاح حدث جاء في هذا الباب حدث عبد الله ابن زيد في الصحيحين وحدث علي بن ابى طالب في السنن واصله في الصحيح لكن دون ذكر المضمض والاستنشاق - 00:15:32

فحديث عبد الله ابن زيد ذكر فيه انه تمضمض واستنشق من كف واحدة بثلاث غرفات وهذه صفة واضحة صريحة جاءت في حدث عبد الله ابن زيد وجاءت في حدث علي بن ابى طالب بأسناد صحيح انه تمضمض واستنشق من كف واحدة - 00:15:54

ثلاث غرفات يعني يأخذ الماء ويجمع بين موسم شاق في غرفة ثم يأخذ غرفة اخرى ويجمع بين المضمض والاستنشاق في غرفة ثانية ثم يأخذ غرفة ويجمع بينهم استنشاق هذى الصفة الاولى - 00:16:14

الصفة الثانية جاءت في حدث عبد الله بن زيد لكنها موهمة فقال في رواية عند البخاري قال هنا قال فيها فتمضمض واستنشق ثلاثة بكاف واحدة ثلاثة مرات ففهم بعض من هذه انه بالكاف الواحدة - 00:16:28

تمضمض واستنشق ثلاثة مرات بغرفة واحدة واضح؟ تمضمض واستثنى ثلاثة مرات بكاف واحدة تمضمض واستنشق ثلاثة مرات بكاف واحد فقالوا هذه صفة ثانية من صفات المضمض والاستنشاق. كيف الصورة؟ انه يأخذ غرفة ويتمضمض ويستنشق بهذه الغرفة ثلاثة مرات - 00:16:51

هكذا ثلاثة مرات بكاف واحدة وهذا الصحيح فيها الا تحمل على الرواية المشهورة تحمل على الرواية المشهورة انه تمضمض بكاف واحدة ثلاثة مرات بكاف واحدة اي انه جمع بين المضمض والاستنشاق في كل غرفة - 00:17:12

لا انه تمضمض واستنشق ثلاثة مرات بغرفة واحدة. وهذا الاشكال يوضحه حدث ابو زيد في الرواية الاخرى والاصل الحديث مخرجه واحد الحديث مخرجه واحد ومداره واحد وطريقه واحد وانما وقع الاختلاف من بعض الرواية فلا شك ان - 00:17:31

ان المهم والموهم يحمل على الواضح البين. فالواضح البين انه تمضمض واستنشق من كف واحدة بثلاث غرفات فيحمد قالوا ما اشك على ما هو واضح وبين؟ اذا نقول الصفة الاولى الصفة الثانية ذكره المؤلف ليست محفوظة ليست محفوظة وانما المحفوظ انه يجمع بينه بكاف - 00:17:49

بل ويجمع بينهم في غرفة واحدة ثلاثة بثلاث غرفات. الصفة الثالثة جاءت في حدث طلحة ابن مصرف عن ابيه عن جده انه تمضمض ثلاثة واستنشق ثلاثة اي فصل بين المضمضة - 00:18:12

وهذه الصفة وان كانت جائزة بالاتفاق لكن نقول ليست بسنة وان كانت جائزة بالاتفاق فليست بسنة وعدم القول بسنيتها لأن الحديث ضعيف فطلحة بنصرف وان كان من أئمة السلف الا ان مصراها ابيه وجده لا يعرفون. فمصرف هذا مجهول وابوه لا تعرف له -

00:18:28

صحبة فالحديث بهذا الاسناد حديث ضعيف ولا يصح النبي صلى الله عليه وسلم فتكون الصفة التي جاءت هو ان يتمضمض ويستنشق من كف واحدة بثلاث غرفات واما ما عداها فلا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم -

00:18:51

اه قال بعد ذلك ثم يغسل وجهه ثلاثا هذا هو السنة وهذا هو الكمال ان يغسل وجهه ثلاثا والوجه قال من منابت شعر الراس لمن حد من اراد ان يبيّن المؤلف -

00:19:09

مسألة حد الوجه. اولا غسل الوجه من فروض الوضوء من فروض الوضوء ولا يصح الوضوء الا بغسله. لا يصح الوضوء الا بغسله مع القدرة والاستطاعة والوجه الذي اراد الله عز وجل غسله هو ما كان ما سمي وجهها -

00:19:24

والوجه في العادة ما يكون من منابت الشعر في العادة من منابت الشعر في العادة او من حدى من الجبهة الى الى منتهى الذقن الى منتهى الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا هذا هو حد الوجه -

00:19:42

ما كان في هذا المحيط فانه يسمى وجهها لان المسلم يواجه به غيره. فلذلك سمي وجهها لان يتواجه به. هذا الوجه. ذكر هنا انه الى من حضر من اللحيين والذقن طولا. نقول الذقن -

00:19:59

واللحيين فانهم يغسلان مع الوجه يغسلان مع الوجه في ظاهرهم فما كان الشعر اذا كان الشعر في محيط الوجه فان ظاهره يغسل وكذلك كاللحية اذا كانت في حد الوجه فانها تغسل ايضا مع الوجه. اما اذا تجاوز اللحية حد الوجه وبلغت الصدر فانها بلغ الصدر ما كان في محيط الصيف -

00:20:15

او لا يغسل ولا يلزم ولا يلزم غسله لانه يكون في حد من؟ في حد الصدر لا في حد الوجه. لكن لو غسله فنقول يستحب اما وجوب فلا يجب الا ما كان في حق المواجهة ما كان في حد المواجهة واما ما زاد على ذلك فانه لا يدخل في حد -

00:20:35

الغسل فيدخل تدخل اللحيين ويدخل الذقل ايضا طولا ولو تجاوز يعني في حد الوجه يجوز اما اذا بلغ اه بلغ البطن فلا يجب غسل فلا يجب ان يغسل ذلك الموضع لانه لا يسمى في حد الوجه والله اعلم. قول هنا -

00:20:53

ومن الاذن الى الاذن عرضا. الاذنان الصحيح انه من الرأس الاذنان الصحيح انه من الرأس وانما يكون محيط الوجه ما كان من شحمة الاذن الى شحمة الاذن هذا هو الوجه. ما كان في هذا المحيط فانه يسمى وجهها. فاذا ترك الانسان شيئا من ذلك فان غسل -

00:21:13

غير صحيح وقد وقفت على رجل يغسل فقط ما كان في حد الوجه الذي ليس فيه شعر ما كان ما ليس فيه شعر هو الذي يغسله وما كان في شعرا لا هذا لا شك -

00:21:33

كل وضوءه باطل وضوءه باطل فان الشعر تحته شيء من شيء من الوجه فيجب غسل الوجه ظاهره وباطنه يغسل الشعرة لانه في حكم لانه في حكم الوجه قوله ويخلل لحيته اذا كانت كثيرة. اللحية لها احوال اما ان تكون كثيفة -

00:21:43

واما ان تكون خفيفة اما الكثيفة فالواجب من ذلك غسل ظاهرها في قول جماهير اهل العلم الواجب غسل الظاهر في قول جماهير اهل العلم. وهناك من اهل العلم كما هو قول سعيد الى انه يغسل الظاهر -

00:22:05

والباطل لكن القول غير معتبر هذا القول غير معتبر وانما المعتبر في هذا انه يغسل ظاهر لحيته لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فالنبي كان كث اللحية وكان يغسل ظاهر وجهه صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه بساند صحيح انه كان يغسل باطل لحيته صلى الله -

00:22:20

عليه وسلم. هذه زكاة اللحية ظاهرة كثيبة اما اذا كانت اللحية خفيفة فيجب غسل ظاهرها وباطنها وضابط الخفيفة ان يرى او ترى البشر من تحتها متى ما رؤية البشرة او رؤية ما متى ما رأينا البشرة من تحت اللحية فانه يجب غسل اللحية ظاهرا -

00:22:40

وباطنا. اما اذا لم نصل ان نرى باطل اللحية او ما تحت اللحية من الوجه فان الذي يجب عندئذ غسل الظاهر فقط. وهذا هو قول

وعامة اهل العلم اما اذا كانت خفيفة فانه يغسل الباطن وهذا محل اتفاق هذا محل اتفاق بين اهل العلم. قال وان كانت كثيفة -

00:23:03

يخللها تخليل اللحية اولا نقول تخليل اللحية ورد فيه احاديث كثيرة ورد فيه حديث عن عثمان بن عفان ورد فيه حديث عن انس بن مالك ورد في حديث عمار ورد - 00:23:23

في حديث عن ابي ايوب وكل ما ورد في هذا الباب من احاديث فانه حديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. لا يصح في تأخير اللحية حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل ما ورد - 00:23:36

فهو فهو ضعيف ومنكر ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولاجل هذا لا يقال بوجوب التخليل لا يقال بوجوب التخليل لكن ذهب الجمهور الى ان تخليل اللحية سنة لورود عن الصحابة. فابن عمر رضي الله تعالى كان يخلل لحيته - 00:23:49

ويدخل الماء تحت ذقنه ويفرك باصابعه رضي الله تعالى عنه وجاء لك باسناد صحيح عنه وجاء مرفوعا لكنه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم اجري هذا قلنا بسنن التخليل والا احاديث الصحيحه عن رسولنا صلى الله عليه وسلم كحديث ابي كحبيث عثمان بن عفان وحديث عبد الله بن - 00:24:07

زيد وحديث ابن عباس وحديث علي بن ابي طالب وغيره من الاحاديث الصحيحة كلها جاءت ولم يذكر فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته صلى الله عليه وسلم ولا شك انه لو كانت سنة - 00:24:29

لنقلت الاحاديث الصحيحة ولو كانت محفوظة نقلت في الاحاديث الصحيحة. فدل عدم النقل على انها لا تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما جاء ذلك عن بعض اصحابك ابن عمر وغيره فنقول السنة ويستحب للمسلم ان يخلل لحيته ولو تركها فوظوؤه صحيح ولا يلزمه شيء وانما الذي - 00:24:43

ليلزمه ان كانت كثيفة اي شيء ان يغسل ظاهره وان كانت خفيفة غسل الظاهر والباطن قال وان كانت تصف البشر لزمه غسلها ثم يغسل يديه الى المرفقين ثلاثة. غسل اليدين المرفقين ايضا محل اجماع - 00:25:03

غسل اليدين الى الاففين محل اجماع وحد اليدين يبدأ من رؤوس الاصابع وهذا بلا خلاف وينتهي الى المرفقين واما المرفقان هل يدخلان في الغسل او لا؟ محل خلاف بين العلم. واتفق الائمة الاربعة على وجوب غسل المرفقين - 00:25:22

اتفق الائمة الاربعة وقول جمهور اهل العلم ورد في ذلك احاديث عن النبي وسلم لكن اسانيدها ضعيفة انه يجب غسل المرفقين ودليل ذلك ودليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توظأ غسل مرفيقيه وادار الماء على مرفيقيه صلى الله عليه وسلم وان يرد باسناد ضعيف فان له ما - 00:25:41

وايضا ان المرفق هنا داخل في حكم اليد داخل في حكم اليد والقاعدة في والقاعدة عند اللغوي عند عند اهل المعاني ان الى ان الى اذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها فانها تظمن معنى مع - 00:26:02

فيكون الاية واغسلوا ايديكم الى المرافق اي مع اي مع المرافق وخالف في ذلك اهل الظاهر فلم يوجب غسل المرفقين. وال الصحيح ان غسل المرفقين واجب الصحيح. ان غسل المرفقين واجب وان الى هنا بمعنى مع ان الى هنا بمعنى مع وبيننا ذاك انه اذا كان ما بعدها ما كان ما بعد الى من جنس ما - 00:26:21

قبلها فانها تكون معنى مع. وهنا نظرنا ما قبل المرفق يد وما بعدها ايضا يد. فتكون هنا الا بمعنى مع اي اغسلوا مع المرافق فيجب على المسلم ان يتوضأ ان يغسل يديه مع المرفقين وهذا كما ذكرت اتفاق الائمة الاربعة هو قول عامة اهل العلم - 00:26:44

وانما خالل في ذلك اهل الظاهر انما خالل ذلك اهل الظاهر وقالوا ان الى تفید انتهاء الغایة فینتهی الوضوء الى المرفق ولكن قلنا ان

هذا القول غير صحيح وال الصحيح انه يجب غسل المرفقين - 00:27:04

قال بعد ذلك ثم يمسح رأسه مع الاذنين نقف على مسألة مسح الرأس الله تعالى اعلم واحكم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:27:18